النهار لا تقصران وهما المغرب والصبح وقال بعضهم هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها أبهمها الله تعالى تحريضا للعباد في المحافظة على أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ليحافظوا على جميعها وقوموا لله في الصلاة قانتين أي مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن فهو طاعة أو ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح فإن خفتم من عدو أو سبع أو سيل ونحو ذلك فرجالا جمع راجل أي مشاة صلوا أو ركبانا جمع راكب أي كيف أمكن مستقبلي القبلة وغيرها ويومي بالركوع والسجود ويجعل الركوع أخفض السجود أخفض من الركوع في الصلاة في حال الخوف على الاهتمام وصفة صلاة شدة الخوف وسيأتي بقية الاهتمام إن شاء الله تعالى في سورة النساء ولا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند أكثر أهل العلم وعند مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وفي الآية دليل على وجوب الصلاة حال القتال وإليه ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصلي حال المشي والقتال بل يؤخرها حتى الوقت وقال سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه إذا كنت في القتال وضرب الناس بعضهم بعضا فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر واذكر الله فتلك صلاتك فإذا أمنتم من الخوف فاذكروا الله أي صلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمه من فرائضها وحقوقها والكاف بمعنى مثل وما موصولة أو مصدرية والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا

ازواجا وصية لأزواجهم قرأ نافع وابن كثير وشعبة والكسائي وصية بالرفع أي فعليهم وصية والباقون بالنصب أي فليوصوا وصية وقوله تعالى متاعا نصب على المصدر أي متعوهن متاعا أي ما يتمتعن به من النفقة والكسوة إلى تمام الحول من موتهم الواجب عليهن تربصه وقوله تعالى غير إخراج نصب على الحال أي غير مخرجات من مسكنهن نزلت هذه الآية في رجل من أهل الطائف يقال له الحكم بن الحارث هاجر إلى المدينة وله أولاد ومعه أبواه وامرأته فمات فأنزل الله هذه الآية فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم والديه وأولاده ميراثه ولم يعط امرأته شيئا وأمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام حولا وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول وكان نفقتها وسكناها واجبة في مال زوجها تلك السنة ما لم تخرج ولم يكن لها الميراث فإذا خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها وكان على الرجل أن يوصي بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث فنسخ الله تعالى نفقة الحول بالربع والثمن ونسخ عدة الحول بآية أربعة أشهر وعشرا السابقة فإن قيل كيف نسخت الآية السابقة المتأخرة أجيب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول كما في قوله تعالى سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فإن خرجن من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة فلا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من معروف شرعا كالتزين وترك الحداد وقطع النفقة عنها خيرها الله تعالى بين أن تقيم حولا ولها النفقة والسكنى وبين أن تخرج ولا نفقة لها ولا سكنى إلى أن نسخت بأربعة أشهر وعشرا والله عزيز في ملكه حكيم في صنعه لا يسأل عما يفعل وللمطلقات متاع أي يعطينه بالمعروف بقدر الإمكان وقوله تعالى حقا نصب بفعله المقدر على المتقين الله فإن قيل

Copyright © King Saud University